محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٦٩١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الطاهات

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات ، د.محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، عمر الخليفات

المميـــــــز :

المميز ضـــده : الحـــــق العـــــام .

بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٥ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٧ في القضية رقم ٢٠١٣/٢٢٦١ المتضمن رد الاستئناف المقدم في القرار الصادر عن محكمة جنايات إربد في الدعوى رقم ٢٠١٢/٨٣٦ تاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠ المتضمن من حيث النتيجة حبس المميز مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً وفسخ القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص بمايلي:

١- القصد الجرمي والنية والإرادة غير متوفرة وكذلك أركان الجرم غير متوفرة .

٢- أخطأت المحكمة صاحبة الاختصاص (جنايات إربد) بطباعة القرار في الصفحة رقم (٧) حيث إن الحكم الصادر بحق المميز ستة شهور والرسوم والخطأ الوارد سنة واحدة والرسوم وصدر ملف تنفيذي بحق المميز يقضي بحبس المميز مدة سنة واحدة والرسوم بسبب الخطأ الوارد في طباعة القرار على الصفحة السابعة من قرار محكمة جنايات إربد .

٣- نتيجة الخطأ المذكور في البند الثاني وبعد رد الاستئناف سيصدر حكم بحق المميز بحبسه مدة سنة واحدة والرسوم مع أن أصل القرار الصادر بحق المميز يقضي بحبسه مدة ستة شهور والرسوم .

لم يرتضِ المحكوم بالقرار فطعن فيه استئنافاً وأصدرت محكمة استئناف جزاء إربد حكما برقم ٢٠١٣/٢٢٦١ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٧ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

لم يقبل المحكوم بقضاء محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠١٣/٢٢٦١ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٧ فطعن فيه تمييزاً لدى محكمتنا بموجب لائحة الطعن المقدمة منه بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٥ والمنوه إليها آنفاً .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة كانت وبقرارها رقم ٢٠١٢/٢٠٩٧ تاريخ ٢٠١٢/٧/٣١ قد أحالت المتهم إلى محكمة جنايات إربد لمحاكمته عن التهمتين التاليتين :

١- السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٤ مكررة مرتين من قانون العقوبات .

٢- الشروع الناقص بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٤ و ٨٦ من قانون العقوبات .

نظرت محكمة جنايات إربد الدعوى ، وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت قرارها رقم ٢٠١٢/٨٣٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠ وتوصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إنه وفي الشهر الرابع من هذا العام ٢٠١٢ توجه المتهم إلى منزل المشتكي الواقع في مدينة إربد – حي المطارق وقام بالدخول إلى المنزل من خلال الشباك الذي لا يوجد عليه شبك حماية الذي يرتفع عن الأرض حوالي (١٢٠سم) وقام بسرقة فلاش ميموري عدد (٢) وبعد ذلك عاد المتهم مرة أخرى إلى منزل المشتكي وقام بالدخول إلى المنزل بذات الطريقة التي دخل بها في المرة الأولى وقام بسرقة مصاغ ذهبي عن تواليت غرفة النوم وهو عبارة عن (سلسال واسوارة وذبلة واسوارة روسي وأشياء أخرى) وقام بإخبار رجال الشرطة وقاموا بإجراءاتهم وبعد ذلك عاد المتهم مرة أخرى إلى منزل المشتكي من أجل السرقة إلا أنه لم يتمكن بسبب حضور الشاهد

lawpedia.jo

زوج شقيقة المشتكي حيث قام بالإمساك به قرب شباك غرفة الضيوف وتم إلقـــاء القبض على المتهم وجرت على أثر ذلك الملاحقة القانونية .

طبقت محكمة جنايات إربد القانون على الواقعة التي قنعت بها حيث توصلت إلـــى أن الأفعال التي آتاها المتهم تشكل كافة أركان وعناصر جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات مكررة مرتين وجرم الشروع النـــاقص بالـــسرقة بحدود المادتين (٤٠٤ و ٦٨) من قانون العقوبات وقضت بما يلي :

تجريم المتهم بجناية السرقة بحدود المادة (٤٠٤) مـــن قانون العقوبات مكرر مرتين وتجريمه بجرم الشروع النـــاقص بالـــسرقة بحـــدود المادتين (٦٨ و ٤٠٤) من قانون العقوبات .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة ممثل النيابة العامة قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات معاقبة المجـــرم بالحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة ثـــلاث ســـنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف عن كل جرم .

ولظروف القضية ولإسقاط المشتكي حقه الشخصي عن المتهم مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) من قـــانون العقوبـــات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محـــسوبة لـــه مـــدة التوقيف عن كل جرم .

lawpedia.jo

وعملاً بالمادتين (٤٠٤ و ٦٨) من قانون العقوبات معاقبة المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة واحدة والرسوم .

ونظراً لظروف القضية ولإسقاط المشتكي حقه الشخصي عن المتهم ممـــا تعتبـــره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) مـــن قـــانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة ســـتة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ إحدى العقوبات الأشـــد بحقـــه وهي الحبس سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه استئنافاً بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٢ وفي القضية رقم ٢٠١٣/٢٢٦١ قررت محكمة استئناف إربد رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرتضِ المستأنف بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :

بالنسبة للسببين الثاني والثالث والدائرين حول وجود خطأ في العقوبة فإن محكمتنا تجد إنه قد أسندت النيابة العامة للمميز غازي المذكور تهمتين الأولى السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٤ مكررة مرتين من قانون العقوبات والثانية الشروع الناقص بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (٤٠٤ و ٨٦) من قانون العقوبات وإن محكمة الجنايات وفي قرارها المميز قامت بإصدار العقوبة المفروضة على التهمة الأولى بعد أن استعملت الأسباب المخففة التقديرية كما فرضت العقوبة على التهمة الثانية بعد أن استعملت الأسباب المخففة التقديرية بشأنه وبعد ذلك قامت وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ إحدى العقوبتين الأشد بحقه وهي الحبس سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وبالتالي فإن محكمة الجنايات عالجت القرار من ناحية العقوبة معالجة صحيحة وسليمة ووفقاً للأصول والقانون وبالتالي فإن هذين السببين يتعين ردهما .

بالنسبة للسبب الأول الدائر حول الطعن في وزن البينة والنتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية صلاحية وزن البينات وتقديرها والاقتناع بها واعتماد ما تقنع به وطرح ما لا تقنع به دون معقب عليها في ذلك ما دامت البينة المعتمدة في الحكم قانونية والنتيجة المستخلصة سائغة ومقبولة .

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة جنايات إربد قد استندت في تجريم المميز بما أسند إليه على اعترافه الواضح والصريح أمام المحكمة وأمام المدعي العام ذلك الاعتراف الذي جاء واضحاً وصريحاً وموافقاً لما جاء بشهادة المشتكي

وقد وجدت محكمة الاستئناف من خلال ردها على أسباب الاستئناف أن اعتراف المميز جاء متفقاً وأحكام المادة ٢/٢١٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ونؤيدها فيما انتهت إليه مما يتعين رد هذا السبب .

لـــــذلك نقـــــرر رد التمييـــز وتأييـــد القـــرار المطعـون فيه .

قـراراً صـدر بتاريـخ ٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٤ هـ المـــوافق ٢٠١٣/١٠/٨ م

القاضي المترئس

عضـــــــو

عضـــــــو

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / غ.د

lawpedia.jo